



قرارات المجموعة الأولى
مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة السابعة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨

م	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة الخامسة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧.	تم التصديق.
-	التصديق على محضر الجلسة السادسة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦.	تم التصديق.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته الخامسة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧.	تمت الإحاطة.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته السادسة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦.	تمت الإحاطة.
(١/١)	مذكرة بشأن تعديل منح رسوم تصاريح وتراخيص مزاولة أنشطة إنتاج وتوزيع الكهرباء وتجديدها وقيمة دراسة الطلب.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على تعديل رسوم إصدار التصاريح والتراخيص ومقابل دراسة الطلب اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٧/١، على النحو التالي:



م	الموضوع	القرار								
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>الخدمة</th> <th>القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>• مقابل دراسة طلب التصريح</td> <td>٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات وبحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه، وحد أدنى ١٠٠ ألف جنيه</td> </tr> <tr> <td>• مقابل دراسة طلب الترخيص</td> <td>٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات وبحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه، وحد أدنى ١٠٠ ألف جنيه</td> </tr> <tr> <td>• مقابل منح/ تجديد سريان الترخيص</td> <td>٧,٠٠٠,٠٠٠ من سعر كل وحدة طاقة منتجة أو مشتراه وبحد أقصى (٦) مليون جنيه</td> </tr> </tbody> </table> <p>- ويتم التغيير كلما دعت الحاجة بعد العرض على المجلس.</p>	الخدمة	القيمة	• مقابل دراسة طلب التصريح	٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات وبحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه، وحد أدنى ١٠٠ ألف جنيه	• مقابل دراسة طلب الترخيص	٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات وبحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه، وحد أدنى ١٠٠ ألف جنيه	• مقابل منح/ تجديد سريان الترخيص	٧,٠٠٠,٠٠٠ من سعر كل وحدة طاقة منتجة أو مشتراه وبحد أقصى (٦) مليون جنيه
الخدمة	القيمة									
• مقابل دراسة طلب التصريح	٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات وبحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه، وحد أدنى ١٠٠ ألف جنيه									
• مقابل دراسة طلب الترخيص	٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات وبحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه، وحد أدنى ١٠٠ ألف جنيه									
• مقابل منح/ تجديد سريان الترخيص	٧,٠٠٠,٠٠٠ من سعر كل وحدة طاقة منتجة أو مشتراه وبحد أقصى (٦) مليون جنيه									
(١/٢)	مذكرة بشأن وضع أليه بخصوص المحاسبة على استهلاك أبراج محطات الإتصالات المتعذر تركيب عدادات لها.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: -الموافقة على الآلية المقترحة بخصوص تقدير كمية الاستهلاك للمحطة المنفردة بواقع ٣٥٠٠ ك.و.س شهرياً، للمحطة المشتركة بواقع ٦٥٠٠ ك.و.س شهرياً، وبمراعاة حساب قيمة الاستهلاك طبقاً للأسعار المقررة لبقايا المشتركين على الجهد المنخفض ٣٨٠ فولت.								
(١/٣)	مذكرة بشأن حساب التعريفة النهائية للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: -تمت إحاطة المجلس علماً بحساب التعريفة النهائية للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨.								

عبدالله

رئيس

رئيس



م	الموضوع	القرار
(١/٤)	مذكرة بشأن اطر تسعير الطاقة الكهربائية المنتجة بنظامي التوليد المشترك وصافي القياس.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: -تؤجل لمزيد من الدراسة.
(١/٥)	مذكرة بشأن مقترح رفع حدود القدرة التعاقدية على الجهد المتوسط مع شركات توزيع الكهرباء المختصة إلى ٣٠ م.و بدلاً من ٢٠ م.و.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: -الموافقة على رفع حدود القدرة التعاقدية على الجهد المتوسط مع شركات توزيع الكهرباء المختصة إلى ٣٠ م.و بدلاً من ٢٠ م.و اعتباراً من تاريخ صدور القرار.
(١/٦)	مذكرة بشأن التظلم المقدم من شركة إيطالجين.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: -تأجيل النظر في المذكرة المعروضة وفقاً للمستجدات الواردة من الرأي القانوني من مكتب الاستشاري القانوني سري الدين وشركاه للاستشارات القانونية وما يستدعيه من عرض على كلٍ من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وعرض الموقف النهائي على مجلس الوزراء في ضوء قرار اللجنة الوزارية الاقتصادية المعنقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦.
(١/٧)	مذكرة بشأن مخالفة شركة طاقة للمناطق الصناعية لقرار مجلس إدارة الجهاز.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: -الموافقة على إنذار شركة طاقة للمناطق الصناعية بوقف أو إلغاء الترخيص وذلك طبقاً للبند (١) من المادة (٣) من قانون الكهرباء مع إعطاء الشركة مدة ١٢ شهر لإزالة المخالفة.



م	الموضوع	القرار
(١/٨)	مذكرة بشأن مساواة العاملين ببعض المزايا التي يحصل عليها العاملين بقطاع الكهرباء.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على عمل دراسة اکتوارية وعرض النتائج.
-	<u>ما يستجد من أعمال:</u> مذكرة بشأن مخالفة شركة انجاز للطاقة الذكية.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على إنذار شركة انجاز للطاقة الذكية بوقف أو إلغاء الترخيص وذلك طبقاً للبند (١) من المادة (٢٣) من قانون الكهرباء مع إعطاء الشركة مهلة شهر لإزالة المخالفة.

الرئيس التنفيذي

الدكتور مهندس / محمد عبد العزيز حسن عبد الرحمن

يُعمد وفقاً للقواعد القانونية المقررة ورأى
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة المستشار القانوني للوزارة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور / محمد شاكر المرفقي
٢٠١٩ / ١٧ / ٤

أمين سر مجلس الإدارة

السيد / حاتم السيد محمد سلامة